

### المادة ٧٤

على المحامي عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التي استلمها منه اذا طلب اليه ذلك.

### المادة ٧٥

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله او ان يبدي له اية معونة ولو على سبيل الراى في نفس الدعوى التي سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

### المادة ٧٦

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى والاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطى اية استشاره لخصم موكله.

### المادة ٧٧

لا يجوز للمحامي ان يفشى سرا او تمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته. ولا يحق له ادا شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها.

### المادة ٧٨

على المحامي ان يمتنع عن استعمال كل تعبير يشف عن الازدراها والتحقير ويمس كرامة الخصوم او شرفهم مالم يكن استعمال ذلك التعبير ضروريا للدفاع عن حقوق موكله.

### المادة ٧٩

على المحامي ان يسلك تجاه القضاة مسلكا يتفق وكرامة المحاماة و ان يتجنب كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم وكل ما يحول دون سير العدالة.

### المادة ٨٠

على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقتضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة.

### المادة ٨١

اذا عرف المحامي عند ما تعهد اليه الوكالة في قضية ان احد زملائه قد وكل بها قبله فعليه ان يرفض قبول الوكالة مالم يسمح له زميله بذلك او يستاذن النقيب. للنقيب تعليق الاذن على شروط معينة.

### المادة ٨٢

لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب.

### المادة ٨٣

على المحامي ان يرتدى رداء المحامين الخاص عند مشو له امام المحاكم.

**المادة ٦٣**

يحظر على المحامى الاتصال بشهود القضية الموكولة اليه والاستماع الى شهاداتهم قبل ادائها اوللبحث مهم فى اى امر يتعلق بتلك الشهادة .

**المادة ٦٤**

يحظر على المحامى ان يراجع القضاة بغياب خصمه للدلاء باسوريجب ان تكون موضوعا المناقشة وجاهية .

**المادة ٦٥**

يحظر على المحامى اعارة اسمه او شراء حقوق منازع عنها .

**المادة ٦٦**

لايجوز للمحامى ان يقبل الوكالة باسمه او بواسطة محام اخر يعمل لحسابه فى قضية معروضة على قاض او موظف من اقاربه حتى الدرجة الرابعة .

**المادة ٦٧**

لايجوز للمحامى ان يقبل الوكالة فى قضية لشهادته اثر فيها .

**المادة ٦٨**

لايجوز للمحامى الذى يشتركون او يتعاونون فى مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الاخر او ان يمثلوا فى المعاملات والقضايا فريقين مختلفى المصالح .

**المادة ٦٩**

يجب عن يكون للمحامى مكتب فى منطقة النقابة التى انتمى اليها . ولايحق له ان يتخذ لنفسه اكثر من مكتب واحد .

**المادة ٧٠**

يحظر على المحامى السعى لاستجلاب الزبائن سواء بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء والسماسة او بغير ذلك من الوسائل . ولايجوز له ان يخصص حصه من بدل اتعابه لشخص غير المحامين .

**المادة ٧١**

يحظر على المحامى اعلان عن مكتبه ولايحق له ان يعلق على مدخل مكتبه اكثر من لوحة صغيرة تحوى اسمه . ولايجوز له ان يضيف فى اوراق مكتبه اى لقب او صفة لاتتعلق بالمحاماة .

**المادة ٧٢**

على المحامى ان يرافع عن موكله بكل امانة و اخلاص وهو مسؤول ازاءه عن خطأ الجسيم ومسؤوليته وعن تجاوزه حدود وكالته .

**المادة ٧٣**

للمحامى ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتزال لموكله و ان يتخذ الحيطه اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله .

**المادة ٥٧**

لا يحق للمحامي ان يقاضى ببدل اتعابه و بالنفقات الا اذا حصل على اذن من النقيب .  
على النقيب ان ينظر في طلب الاذن في مهلة ثلاثة ايام . ولا يحق له رفض الاذن الا بعد  
عرض الامر على مجلس النقابة واخذ موافقة . والقرار الذي يصدره المجلس لا يخضع لاي طريق  
من طرق المراجعة .

**المادة ٥٨**

تنظر في المنازعات المتعلقة ببدل اتعاب المحاماة والنفقات لجنة يؤلفها مجلس النقابة  
من ثلاثة من اعضائه .  
الاحكام التي تصدرها هذه اللجنة في طلبات لا تزيد قيمتها عن ثلثمائة ليرة لبنانية  
لا تخضع لاي طريق من طرق المراجعة العادية . اما الطلبات الاخرى فتخضع احكامها فيها  
للاستئناف امام محكمة الاستئناف المدينة التي يكون المحامي مقيما في دائرة اختصاصها .  
الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف لا يخضع لطريق من طرق المراجعة العادية  
غير الاعتراض .

**المادة ٥٩**

تتبع في الدرجتين الاولى والثانية من المحاكمة بدعاوى اتعاب المحاماة اصول المحاكمات  
المدنية . غير ان المحاكمة بهذه الدعاوى تجري بصورة سرية .

**المادة ٦٠**

تبلغ الاستحضارات واللوائح المقدمة للجنة الخاصة بتحديد اتعاب المحاماة والدعوات  
الصادرة عن اللجنة المذكورة بكتب مضمونة او بواسطة موظف من موظفي مجلس نقابة  
المحامين يمينه النقيب بموجب قرار يسجل في سجل قرارات مجلس النقابة .  
واذا تعذر التبليغ باحدى الوسيلتين المذكورتين فانه يتم بواسطة مباشرى المحاكم .  
اما الاحكام الصادرة عن اللجنة فانها تبلغ بواسطة مباشرى المحاكم وتعطى صور عنها  
صالحة للتنفيذ موقعة باعضاء امين سر مجلس النقابة .  
و تصلح هذه الاحكام اساسا لاثبات الامتياز او لطلب قيده لتأمين القضائي والتنفيذ  
بواسطة دوائر التنفيذ .

**واجبات المحامي****المادة ٦١**

على المحامي ان يتقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف و الاستقامة والنزاهة وان  
يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وانظمة المحاماة و تقاليدھا .

**المادة ٦٢**

لا يجوز للمحامي ان يؤكد امورا يعرف انها تخالف الحقيقة وان يستند بمدافعاته  
وارائه الى نصوص او اجتهادات يوردها على غير حقيقتها .

## لايحه قانون وكالت در لبنان مشروع قانون المحاماة في لبنان (٢)

### اتعاب المحاماة

#### المادة ٥٠

للمحامي الحق ببديل الاتعاب عن الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته كماله الحق في استيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها مالم يثبت انه تبرع بخدمته .

#### المادة ٥١

يحدد بدل اتعاب المحامي باتفاق يعقده مع موكله على انه اذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية العشرين بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه .  
في حالة عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق صريح يحدد قضاء ويراعي في تحديده جهد المحامي واهمية القضية وثروة الموكل .

#### المادة ٥٢

اذا تفرغ عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببديل اتعابه عنها .

#### المادة ٥٣

ان المحامي الذي لا يقصر في الدفاع عن حقوق موكله يستحق بدل اتعابه مهما كانت نتيجة القضية مالم يتبين انه خدع موكله باعطائه الامل بربح دعوى لا شك في انها خاسرة .

#### المادة ٥٤

اذا انتهت الدعوى صلحاً جاز تخفيض بدل اتعاب المحاماة مالم يكن هنالك اتفاق مخالف .

#### المادة ٥٥

اذا عزل الوكيل نفسه لاسباب موجبة جازله المطالبة ببديل اتعابه عن الاعمال التي قام بها .

#### المادة ٥٦

بدل اتعاب المحامي يعتبر من الديون الممتازة بالنسبة لما آل الى موكله بنتيجة الدعوى موضوع التوكيل على ان لا يمس هذا الاستياز حقاً عينياً مسجلة قبل رفع الدعوى او طلب بدل الاتعاب .